



نظام مكافحة جرائم المعلوماتية*

صدر بتعيم وزير العدل بالنيابة ذي الرقم ١٣ / ت / ٣٠٨٧
في ٢٧ / ٣ / ١٤٢٨ هـ المبني على قرار مجلس الوزراء ذي الرقم
٧٩ في ٧ / ٣ / ١٤٢٨ هـ بالموافقة على النظام.

نظام مكافحة جرائم المعلوماتية

المادة الأولى:

الشبكات الخاصة وال العامة والشبكة

العامة (الإنترنت).

٤ - البيانات : المعلومات ، أو الأوامر ، أو الرسائل ، أو الأصوات ، أو الصور التي تعدد ، أو التي سبق إعدادها ، لاستخدامها في الحاسب الآلي ، وكل ما يمكن تخزينه ، ومعالجته ، ونقله ، وإنشاؤه بوساطة الحاسب الآلي ، كالأرقام والحرروف والرموز وغيرها .

٥ - برامح الحاسب الآلي : مجموعة من الأوامر ، والبيانات التي تتضمن توجيهات أو تطبيقات حين تشغيلها في الحاسب الآلي ، أو شبكات الحاسب الآلي ، وتقوم بأداء الوظيفة

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمامها مالم يقتضي السياق خلاف ذلك :

١ - الشخص : أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية ، عامة أو خاصة .

٢ - النظام المعلوماتي : مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة البيانات وإدارتها ، وتشمل الحسابات الآلية .

٣ - الشبكة المعلوماتية : ارتباط بين أكثر من حاسب آلي أو نظام معلوماتي للحصول على البيانات وتبادلها ، مثل

نظام مكافحة جرائم المعلوماتية

- البيانات على الشبكة المعلوماتية من المطلوبة .
- ٦ - الحاسب الآلي : أي جهاز إلكتروني ثابت أو منقول سلكي أو لا سلكي يحتوي على نظام معالجة البيانات ، أو تخزينها ، أو إرسالها ، أو استقبالها ، أو تصفحها ، يؤدي وظائف صحيحة .
- ٧ - الدخول غير المشروع : دخول شخص بطريقة متعمدة إلى حاسب آلي ، أو موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي ، أو شبكة حاسبات آلية غير مصرح لذلك الشخص بالدخول إليها .
- ٨ - الجريمة المعلوماتية : أي فعل يُرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام .
- ٩ - الموقع الإلكتروني : مكان إتاحة حماية الاقتصاد الوطني .
- ١٠ - الانقطاع : مشاهدة البيانات ، أو الحصول عليها دون مسوغ نظامي صحيح .
- المادة الثانية :
- يهدف هذا النظام إلى الحد من وقوع جرائم المعلوماتية ، وذلك بتحديد هذه الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها ، وبما يؤدي إلى ما يأتي :
- ١ - المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي .
- ٢ - حفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحسابات الآلية والشبكات المعلوماتية .
- ٣ - حماية المصلحة العامة ، والأخلاق ، والأدب العام .
- ٤ - حماية الاقتصاد الوطني .

نظام مكافحة جرائم المعلوماتية

المادة الثالثة:

طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها.

٥ - التشهير الآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة.

سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيًّا من

الجرائم المعلوماتية الآتية :

المادة الرابعة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية :

١ - الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة.

٢ - الوصول - دون مسوغ نظامي صحيح - إلى بيانات بنكية، أو

طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسوب الآلي - دون مسوغ نظامي صحيح - أو التقاطه أو اعتراضه.

٢ - الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه، لحمله على القيام ب فعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا.

٣ - الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني ، أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع ، أو إتلافه ، أو تعديله ، أو شغل عنوانه .

٤ - المساس بالحياة الخاصة عن

نظام مكافحة جرائم المعلوماتية

ائتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق تسريبها، أو إتلافها، أو تعديلها.

٣ - إعاقة الوصول إلى الخدمة، أو مالية للحصول على بيانات، أو معلومات، أو أموال، أو ما تتيحه من تشويشها، أو تعطيلها، بأي وسيلة كانت.

خدمات.

المادة السادسة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية :

١ - إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسوب الآلي.

٢ - إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسوب

٢٢٧ - العدد (٣٥) رجب ١٤٢٨ هـ

المادة الخامسة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية :

١ - الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها، أو إتلافها أو تغييرها، أو إعادة نشرها.

٢ - إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل، أو تعطيلها، أو تدمير، أو مسح البرامج، أو البيانات الموجودة، أو المستخدمة فيها، أو حذفها، أو

نظام مكافحة جرائم المعلوماتية

- الآلبي أو نشره، للاتجار في الجنس على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الكمبيوتر، أو تسهيل التعامل به.
- ٣ - إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالأداب العامة أو نشرها أو ترويجها.
- ٤ - إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الكمبيوتر الإلكتروني أو نشره، للاتجار بالمخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها.
- ٢ - الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشر، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الكمبيوتر الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها.
- تستخدم في الأعمال الإرهابية.

المادة السابعة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على

عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على

خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين

العقوبتين، كل شخص يرتكب أيًّا من

الجرائم المعلوماتية الآتية :

لا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترن الجريمة

بأي من الحالات الآتية :

نظام مكافحة جرائم المعلوماتية

١ - ارتكاب الجاني الجريمة من المقررة لها، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها خلال عصابة منظمة.

٢ - شغل الجاني وظيفة عامة، واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو إرتكابه الجريمة مستغلاً سلطاته أو

المادة العاشرة:
يفوذه.

يعاقب كل من شرع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة.

٣ - التغريير بالقصر ومن في حكمهم، واستغلالهم.

٤ - صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني في جرائم مماثلة.

المادة الحادية عشرة:

للمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر، وإن كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حال تعددتهم، أو الأدوات المستخدمة في الجريمة.

المادة التاسعة:

يعاقب كل من حرض غيره، أو ساعده، أو اتفق معه على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحرير، أو المساعدة، أو الاتفاق، بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة

نظام مكافحة جرائم المعلوماتية

الجريدة قد ارتكبت بعلم مالكه .

المادة الثانية عشرة:

لا يخل تطبيق هذا النظام بالأحكام الواردة في الأنظمة ذات العلاقة وخاصة ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون المملكة طرفاً فيها.

المادة الثالثة عشرة:

مع عدم الإخلال بحقوق حسني النية ، يجوز الحكم بمصادر الأجهزة ، أو البرامج ، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ، أو الأموال ، المحصلة منها ، كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني ، أو مكان تقديم الخدمة إغلاقاً نهائياً أو مؤقتاً متى كان مصدره لارتكاب أي من هذه الجرائم ، وكانت تاريخ نشره .

المادة الخامسة عشرة:

تولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء في الجرائم الواردة في هذا النظام .

المادة السادسة عشرة:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشره .